



## الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

## تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

## أولاً - مقدمة

- ١- يقدم هذا التقرير عملاً بالولاية المعهود بها إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل").
- ٢- وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الفريق العامل في دورتها الثامنة بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 "للنظر [...] في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢١ في دورتها الثامنة، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقاً لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف"<sup>(١)</sup>.
- ٣- وفي الدورة التاسعة، طلبت الجمعية إلى المكتب، في قرارها ICC-ASP/9/Res.3، أن "يعد تقريراً بشأن القواعد الإجرائية أو المبادئ التوجيهية للفريق العامل المعني بالتعديلات لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها العاشرة". وطلب المرفق الثاني لتقريرها عن أعمال دورتها التاسعة ICC-ASP/9/20 أيضاً أن يجري الفريق العامل مشاورات غير رسمية في نيويورك وأن تكون الغاية من هذه المشاورات هي "تحقيق المزيد من الوضوح للآراء الموضوعية المتعلقة بالتعديلات المقترحة والإجراءات الواجبة الإلتباع في معالجة هذه التعديلات". وبناء على ذلك، قدم الفريق العامل إلى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً (ICC-ASP/10/32) يتضمن موجزاً للمناقشات التي أجراها بشأن التعديلات الموضوعية المقترحة وبشأن مشروع قواعده أو مبادئه التوجيهية الإجرائية.
- ٤- وفي الدورة العاشرة، دعت الجمعية الفريق العامل إلى "مواصلة النظر في التعديلات المقترحة وفي قواعده أو مبادئه التوجيهية الإجرائية" وطلبت إلى المكتب "أن يقدم تقريراً لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الحادية عشرة". وواصل الفريق العامل بالتالي الاجتماع في فترة ما بين الدورتين، وأجرى مشاورات غير رسمية في ٨ شباط/فبراير، و٢٦ حزيران/يونيه، و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بالاستناد إلى مشروعين

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.6.

للمبادئ التوجيهية الإجرائية مؤرخين ٣١ كانون الثاني/يناير و١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقدمين من رئيس الفريق العامل، سعادة السفير بول سيغر (سويسرا). وعممت بعد ذلك وثيقة ختامية بعنوان "المشروع الرابع للاختصاصات المقدم من الرئيس"، واعتمد الفريق العامل هذا المشروع بالموافقة الصامتة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢.

## ثانياً- النظر في التعديلات المقترحة

### ألف- النظر في الاقتراحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي

٥- كانت التعديلات المقترحة المحالة من الجمعية إلى الفريق العامل في دورتها الثامنة لا تزال معروضة على الفريق<sup>(١)</sup>. وأتيحت للوفود الفرصة، في بداية كل اجتماع، للتعليق على التعديلات المقترحة. غير أنه لم يطلب أي وفد إجراء مناقشات. ولم يقدم أيضاً أي وفد من الوفود التي قدمت اقتراحات نصوصاً منقحة لها في الفترة المشمولة بالتقرير.

### باء- النظر في تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٦- نظر الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ في اقتراح وافقت عليه الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥١ من نظام روما الأساسي لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإضافة قاعدة ١٣٢ مكرراً جديدة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير)<sup>(٢)</sup>. وتنص القاعدة المقترحة الجديدة على أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تمارس اختصاصاتها، فيما يتعلق بالتحضير للمحاكمة، عن طريق قاض أو أكثر من قضاتها من أجل تعجيل الإجراءات وضمان الفعالية من حيث التكلفة.

٧- وفي هذا الصدد، أحاط الفريق العامل علماً بتقرير الفريق الدراسي المعني بالحكومة بشأن المادة ١٣٢ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٣)</sup>. وتضمن هذا التقرير ثلاث توصيات بديلة قد يرغب الفريق العامل في تقديمها للجمعية وهي اعتماد القاعدة ١٣٢ مكرراً المقترحة بنصها الحالي، أو اعتماد القاعدة ١٣٢ مكرراً المقترحة ولكن رهنا بإدخال تعديلات عليها، أو عدم الموافقة على القاعدة ١٣٢ مكرراً المقترحة لأسباب تتعلق بأساسها القانوني.

٨- واستمع الفريق العامل إلى بيانات توضيحية من جهة التنسيق المختصة بالفريق الدراسي المعني بالحكومة فيما يتعلق بالبند ٢ (تعجيل الإجراءات القضائية)، السيد قنبر حسين بور (المملكة المتحدة)، والمستشار القانوني الرئيسي لهيئة الرئاسة السيد هيراد أبطحي، اللذين شاركا في الاجتماع عن طريق الفيديو. وأحيط الفريق العامل علماً بمصدر الاقتراح في المحكمة والفحص الذي قامت به اللجنة

<sup>(١)</sup> انظر القرار ICC-ASP/8/Res.6، الحاشية ٣. وترد التعديلات المقترحة أيضاً في المرفقات من الأول إلى السادس من التقرير السابق للفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/10/32.

<sup>(٢)</sup> على النحو الوارد في الرسالة الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر والمستنسخة في المرفق الثالث للوثيقة ICC-ASP/11/41 (انظر أيضاً المرفق الأول).

<sup>(٤)</sup> ICC-ASP/11/41.

الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية التي تتضمن ممثلين للشعب الثلاث للمحكمة وهي مكتب المدعي العام، والمحامي العام للضحايا، والمحامي العام للدفاع، بمشاركة قلم المحكمة.

٩- وأعربت جميع الوفود عن تأييدها للاقتراح أو عن اهتمامها بفكرته. ولاحظت عدة وفود في هذا الصدد أن الدول الأطراف طلبت إلى المحكمة منذ مدة طويلة الآن أن تجد طريقاً لزيادة الكفاءة في إجراءاتها وأن على الدول الأطراف الآن أن تساعد المحكمة على تفعيل التغييرات المقترحة. وفي حين تم الترحيب على نطاق واسع بمبادرة المحكمة والتوجه العام للاقتراح، أعربت بعض الوفود عن قلقها إزاء توافق الاقتراح مع النظام الأساسي بالنظر إلى النص في الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من النظام على تشكيل الدائرة الابتدائية. وأعرب عن رأي مفاده أنه لكي يمارس قاض واحد بعض مهام الدائرة، يلزم تعديل هذه المادة. بيد أن معظم الوفود رأت أن الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤ توفر أساساً قانونياً كافياً، لا سيما إذا قُرأت بالاقتران مع الفقرة ٨ من نفس المادة. ونوقش التعديل بطريقة مستفيضة بين القضاة من جميع الدوائر وفي اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية التي تتضمن أيضاً ممثلين لمكتب المدعي العام، والمحامي العام للضحايا، والمحامي العام للدفاع، واعتبر متوافقاً مع نظام روما الأساسي. ولوحظ أيضاً أن القضاة كان يمكنهم اعتماد التعديل المقترح مؤقتاً بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥١ من النظام الأساسي ولكنهم فضلوا تقديمه لجمعية الدول الأطراف لأسباب تتعلق بالشفافية، والدخول في حوار مع الدول الأطراف.

١٠- وفيما يتعلق بتفاصيل الاقتراح، أعرب أحد الوفود عن تفضيله حذف الفقرات ٤ إلى ٦ من التقرير لاعتقاده أنها توضيحية وبالتالي زائدة. بيد أن هذا الوفد مستعد للموافقة عليها إذا توافقت آراء الوفود الأخرى بشأنها. وإذا تم الإبقاء عليها، فإنه يلزم حذف كلمة "موضوعية" من الفقرة ٦ لتجنب التمييز بغير مقتض بين الحقوق "الموضوعية" و"غير الموضوعية" للضحايا.

١١- ونظراً لعدم توافق الآراء مباشرة على توصية الجمعية باعتماد التعديل المقترح للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولتوفير المزيد من الوقت للوفود لمواصلة التفكير في المسألة، قرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الاجتماع الذي سيعقده خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية.

## ثالثاً- النظر في القواعد أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات

١٢- نظر الفريق العامل في مسألة وضع قواعد أو مبادئ توجيهية إجرائية على أساس المشروع الثاني (المشروع) المقدم من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية الإجرائية، المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبعد ذلك على أساس المشروع الثالث المقدم من الرئيس بشأن المبادئ التوجيهية الإجرائية. وفي أعقاب المناقشات التي جرت في الفريق العامل في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم الرئيس بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ مشروعاً رابعاً بعنوان "المشروع الرابع للاختصاصات المقدم من الرئيس"، واعتمد الفريق العامل هذا المشروع بالموافقة الصامتة. (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

## ألف- التعليقات العامة

١٣- في المناقشات التي جرت بناء على النص المشروع للمشروع الثاني المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، أشار الرئيس إلى أن المشروع يعترف بدور الفريق العامل كهيئة فرعية تابعة للجمعية وأنه لا يجوز له بالتالي أن يعتمد نظامه الداخلي. ولذلك، استبعدت العبارات الإلزامية مثل "يجب".

١٤- واستمر الخلاف فيما يتعلق بالطبيعة الإلزامية أو غير الإلزامية للوثيقة، ولوحظ أيضاً أن كلمة "تفاهات" المستخدمة في العبارة الاستهلالية للمشروعين المؤرخين ٢ شباط/فبراير و ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٢ قد تؤدي إلى نتائج تبعية. وقُدّم اقتراح باستخدام عبارة "اختصاصات" بدلاً منها - في العنوان وفي العبارة الاستهلالية - للإشارة إلى أن الوثيقة أكثر موضوعية من المبادئ التوجيهية وأقل إلزاماً من القواعد القانونية. ووافق الفريق العامل على ذلك وتوافقت الآراء على أنه ينبغي أن يتقيد الفريق العامل باختصاصاته. ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تعتمد الجمعية الاختصاصات، ولن يجوز تعديلها إلا بقرار من الجمعية<sup>(٥)</sup>.

١٥- ولاحظ الرئيس أيضاً أنه تم التخلي في المشروع المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ وفي جميع المشاريع المقدمة بعد ذلك عن محاولة النص على معايير موضوعية. ولم تبق إلا ملاحظة أن على الفريق العامل أن ينظر بعناية خاصة في التعديلات المقترحة التي تهدف إلى تحسين الفعالية في أداء المحكمة، والإشارة إلى أنه ينبغي أن ينظر الفريق العامل بوجه خاص فيما إذا كانت الجريمة الجديدة المقترحة من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وفيما إذا كانت الجريمة تعتمد على حظر قائم بموجب القانون الدولي<sup>(٦)</sup>.

## باء- التعليقات بشأن أحكام معينة في مشروع المبادئ التوجيهية الإجرائية/مشروع الاختصاصات

١٦- فيما يتعلق بأنه يجوز للفريق العامل أن ينشئ أفرقة فرعية من أجل مناقشة التعديلات المقترحة في وقت واحد أو بمزيد من التفصيل<sup>(٧)</sup>، قُدّم اقتراح بأن يشار صراحة إلى أنه يجوز لهذه الأفرقة الفرعية أن تجتمع في نيويورك أو لاهاي، لأن من المرغوب فيه أن تتوافر للفريق الفرعي إمكانية التفاعل مع المسؤولين الموجودين في مقر المحكمة في لاهاي. وسيلزم أيضاً مناقشة أي قرار صادر عن فريق فرعي في الفريق العامل ذاته وفي الجمعية. وأعرب أيضاً عن تأييد الصيغة النهائية التي اقترحتها الرئيس لأنها لا تستبعد تشكيل فريق فرعي في لاهاي ولا تشجع على ذلك ضمناً. وستظل الفقرة ٤ من مشروع الاختصاصات دون تغيير على أن يكون واضحاً أن الفريق العامل في نيويورك هو الذي سيحدد مكان الفريق الفرعي. ومن المفهوم أيضاً أن الفقرة ٤ لا تحول دون وجود مقر الأفرقة الفرعية في لاهاي أو مكان آخر.

١٧- وأعرب عن الأسف لاختصار "المعايير الموضوعية" على المعايير الواردة في الفقرتين ٨ و ٩. بيد أنه لوحظ أيضاً أن من الصعب الموافقة على أي من الخيارات السابقة المقدمة للمعايير الموضوعية أو تنفيذها. واستجابة لهذا الرأي، استعيض في المشروع المؤرخ ١١ حزيران/يونيو ٢٠١٢ عن عبارة "البنية المؤسسية" الواردة في الفقرة ٨ من المشروع المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ بعبارة "الفعالية والكفاءة في أداء المحكمة".

١٨- وعلى الرغم من الرأي الذي أعرب عنه بأنه ينبغي أن يعمل الفريق العامل على أساس توافق الآراء، أعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يحتفظ الفريق العامل بإمكانية التوصل إلى اتفاق عن طريق التصويت إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء. وتم الاتفاق على أن القواعد المتعلقة بصنع القرار

<sup>(٥)</sup> انظر الفقرة ١٢ من المرفق الثاني.

<sup>(٦)</sup> انظر الفقرتين ٨ و ٩.

<sup>(٧)</sup> الفقرة ٤ في جميع النصوص.

التي تنطبق على الجمعية بموجب المادة ٨٤ من نظامها الداخلي تنطبق أيضاً على الفريق العامل لكونه هيئة فرعية تابعة للجمعية. وينعكس هذا الفهم في الفقرة ٥ من الصيغة النهائية.

١٩- وفيما يتعلق بتقرير الفريق العامل المقدم إلى الجمعية وتوصياته، نوقشت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تعهد للفريق العامل ولاية إصدار توصية إلى الجمعية بعدم تناول اقتراح معين للتعديل. وأعرب عن رأي مفاده أن الفريق العامل ينبغي أن يعمل على إصدار توصية إيجابية.

#### رابعاً- تبادل المعلومات بشأن حالة التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي في كمبالا

٢٠- في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، أفاد وفد بلجيكا بأن حكومته أعدت مشروع قانون للتصديق على التعديلات لكي ينظر فيه البرلمان. وأفاد وفد المكسيك بأن التعديلات أرسلت إلى البرلمان. وأشار وفد هولندا إلى أن الحكومة استوفت تقريباً الأعمال التحضيرية اللازمة لإرسال كلا التعديلين إلى البرلمان.

٢١- وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أصبحت ليختنشتاين أول دولة طرف تصدق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، والثانية في التصديق على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي. وفي الاجتماع الذي عقده الفريق العامل في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أفاد وفد ليختنشتاين بأنه نظم حلقة عمل بشأن تنفيذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان والتصديق عليها، وسيُنظم المزيد من حلقات العمل المذكورة، بما في ذلك أثناء الدورة الحادية عشرة للجمعية. وفي حلقة العمل الأولى، أبلغت ١٧ دولة بأنها تعمل بنشاط على التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان بينما كانت أربع دول أخرى في المراحل المبكرة للتصديق. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت ثلاث دول أطراف التعديلات بالفعل في تشريعها الداخلي.

#### خامساً- آفاق المستقبل

٢٢- اعتمد الفريق العامل مشروع اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات بالموافقة الصامتة، ووافق على إحالته إلى الجمعية للاعتماد.

٢٣- واختتم الفريق العامل أعماله في فترة ما بين الدورتين وقدم توصية إلى الجمعية بإدراج الفقرة الواردة في المرفق السابع في القرار الجامع.

٢٤- واتفق الفريق العامل على الاجتماع مجدداً أثناء الجمعية القادمة لمواصلة المناقشة المتعلقة بالتعديل المقترح للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بإضافة مادة ١٣٢ مكرراً الجديدة واختتام هذه المناقشة عند الإمكان.

## المرفق الأول

### التعديل المقترح للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات\*

#### المادة ١٣٢ مكرراً

#### تعيين قاضٍ لتحضير المحاكمة

- ١- يجوز للدائرة الابتدائية، عند ممارسة اختصاصاتها بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦٤، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لأغراض تحضير المحاكمة.
- ٢- يتخذ القاضي جميع التدابير التحضيرية اللازمة من أجل تسهيل سير إجراءات المحاكمة بطريقة منصفة وعاجلة، بالتشاور مع الدائرة الابتدائية.
- ٣- يجوز للقاضي في أي وقت أن يجيل من تلقاء نفسه أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، مسائل معينة إلى الدائرة الابتدائية لاتخاذ قرار فيها. ويجوز لأغلبية أعضاء الدائرة الابتدائية أيضاً أن تقرر من تلقاء نفسها أو، عند الاقتضاء، بناء على طلب أحد الأطراف، معالجة المسائل التي كانت ستعالج خلافاً لذلك بمعرفة القاضي.
- ٤- من أجل الوفاء بمسؤولياته لتحضير المحاكمة، يجوز للقاضي أن يعقد اجتماعات لاستعراض الحالة وأن يصدر أوامر وقرارات. ويجوز للقاضي أيضاً أن يضع خطة عمل تشير إلى التزامات الأطراف التي يلزم الوفاء بها عملاً بهذه القاعدة والتواريخ المحددة للوفاء بهذه الالتزامات.
- ٥- يجوز ممارسة مهام القاضي فيما يتعلق بالمسائل التحضيرية، سواء نشأت أو لم تنشأ قبل بدء المحاكمة أو بعدها. ويجوز أن تشمل هذه المسائل ما يلي:
  - (أ) ضمان الكشف بصورة ملائمة بين الأطراف؛
  - (ب) الأمر باتخاذ تدابير وقائية عند الاقتضاء؛
  - (ج) معالجة الطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في المحاكمة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٦٨؛
  - (د) التشاور مع الأطراف بشأن المسائل المشار إليها في المادة ٥٤ من لائحة المحكمة، واتخاذ قرار من قبل الدائرة الابتدائية بشأنها؛
  - (هـ) المسائل المتعلقة بالجدولة، باستثناء تحديد موعد المحاكمة، على النحو المشار إليه في القاعدة الفرعية ١٣٢-١؛
  - (و) معالجة ظروف الاحتجاز والمسائل ذات الصلة؛

\* المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(ز) معالجة أي مسائل أخرى تحضيرية ينبغي حلها ولا تقع ضمن الاختصاص الحصري للدائرة الابتدائية.

٦- لا يجوز للقاضي أن يصدر قرارات تؤثر تأثيرا كبيرا على حقوق المتهم أو تمس المسائل القانونية والوقائية الأساسية في الدعوى، ولا يجوز له، رهنا بالقاعدة الفرعية ٥، أن يتخذ قرارات تؤثر على الحقوق الأساسية للضحايا.

## المرفق الثاني

### مشروع الاختصاصات<sup>(١)</sup>

تحكم الاختصاصات التالية أعمال الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل"):

#### الولاية

١- يختص الفريق العامل بالنظر في التعديلات المقترحة إدخالها على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات التي يلزم إحالتها إلى جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") للنظر.

#### الإطار الإجرائي

- ٢- تحدد المواد ٥١ و ١٢١ و ١٢٢ من نظام روما الأساسي الإجراءات الواجبة الإلتزام فيما يتعلق بالتعديلات التي يراد إدخالها على نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يوجد في هذه الاختصاصات ما يكون له أسبقية على هذه الأحكام أو أي أحكام أخرى في نظام روما الأساسي.
- ٣- الفريق العامل هيئة فرعية تابعة للجمعية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي. وتسري على الفريق العامل نفس القواعد التي تنطبق على الهيئات الفرعية الأخرى التابعة للجمعية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٨٤ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.
- ٤- يجوز للفريق العامل أن ينشئ أفرقة فرعية من أجل مناقشة التعديلات المقترحة في وقت واحد أو بمزيد من التفصيل.
- ٥- يبذل الفريق العامل قصارى جهده للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

#### النظر في التعديلات المقترحة

- ٦- يقوم الفريق العامل بدراسة أولية للتعديلات المقترحة لمساعدة الجمعية على اتخاذ قرار مستنير بشأن ما إذا كان ينبغي أن تتناول الاقتراح وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، أم ينبغي أن تعتمد التعديلات المقترحة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥١، والفقرة ٣ من المادة ١٢١، والفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من نظام روما الأساسي.
- ٧- تُشجع الدول الأطراف على القيام، على أساس طوعي، بإحاطة الفريق العامل علماً بالتعديل المقترح قبل تقديمه رسمياً لتعميمه على جميع الدول الأطراف.

<sup>(١)</sup> تم توزيعه في الأصل بوصفه "المشروع الرابع للاختصاصات المقدم من الرئيس" في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٨- ينظر الفريق العامل بعناية خاصة في التعديلات المقترحة التي تهدف إلى تحسين الفعالية والكفاءة في أداء المحكمة.

٩- في حالة اقتراح جريمة جديدة، ينظر الفريق العامل بوجه خاص فيما إذا كان يمكن وصف الجريمة بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وما إذا كانت الجريمة تعتمد على حظر قائم بموجب القانون الدولي.

### التقارير والتوصيات إلى الجمعية

١٠- حالما يقرر الفريق العامل أنه استكمل النظر في الاقتراح، يقدم توصية إلى الجمعية بما إذا كان ينبغي أن تتناول الاقتراح وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، أم ينبغي أن تعتمد التعديلات المقترحة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥١، والفقرة ٣ من المادة ١٢١، والفقرة ٢ من المادة ١٢٢ من نظام روما الأساسي.

١١- يقدم الفريق العامل تقارير عن التقدم المحرز في مناقشاته إلى الجمعية.

### تعديل الاختصاصات

١٢- يجوز تعديل الاختصاصات بقرار من الجمعية.

## المرفق الثالث

### مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

يستعاض عن الفقرة ٧١ من القرار الجامع لعام ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) بما يلي:

"نرحب بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات، وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في التعديلات المقترحة، وتقرر اعتماد اختصاصات الفريق العامل المعني بالتعديلات المرفقة بهذا القرار، وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الثانية عشرة".